

## قرار:

مادة ١ - ووفق على مد إهارة السيد الدكتور محمد الشينى محمد بوزارة الإدارة المحلية للعمل خبيراً في تدريب المعلمين بالصومال حتى ١٢/٣١/١٩٦٦ على نفقة منظمة اليونسكو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إهارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة؛

## قرار:

مادة ١ - تجدد إهارة كل من السادة :

- (١) أحمد بسطاوى بيومى ، مدرس إعدادى رياضيات .
  - (٢) صلاح الدين صفوت الليثى ، مفتش أول تربية رياضية .
  - (٣) محمد سعيد عبد الجواد ، عضو قنى .
  - (٤) احسان محمد محمد المسلمانى ، بإدارة رعاية الشباب .
  - (٥) يحيى أحمد شبيب ، مدرس .
  - (٦) طه محمد أبو ليلة ، مدرس .
  - (٧) أحمد مصطفى عبد الله ، مفتش عام .
  - (٨) محمد عبده مرجان ، عضو بمكتب وكيل وزارة التربية .
  - (٩) عبد العظيم أحمد على ، مدير مساعد بمكتب وزير التربية والتعليم .
- للمعمل بوزارة التربية والتعليم بدولة الكويت ، طبقاً لإهارة المالية المقررة وذلك لمدة سنة دراسية واحدة تبدأ من ١٩٦٥/٩/١ وتنتهى في ١٩٦٦/٨/٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - على وزير التعليم العالى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيين عضوين بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ بتعيين رئيس ومديرى وأعضاء مجالس إدارة بعض المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

## قرار:

مادة ١ - يعين السيد / عبد المحسن محمد فائق ، نائب مدير المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ، عضواً بمجلس إدارة تلك المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد إهارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛